لعلهم ان يشهدوا وانما الكتاب تذكرة وقال مالك وقاله اصبغ وقال ابن حبيب
وهذا الحد الذي ادركت العلماء … في الشهرة وسال المشهود ان يشهدوا له
بما حفظوا يحتمل ان يريد ان يشهدوا له في كتاب آخر ويحتمل ان يريد انهم
ان يؤدوا ما اشهدوا به عند القاضي ملتزم الورع والله اعلم حجم الشارح رحمه الله تعالى
بل لا حتما … الكتاب او الاداء مجوز الحفاظ واقيم المضاف اليه
مقامه والمراد على هذا انه اذا ادى الشاهد شهادته عند القاضي ثم بعد سنة
طلب صاحب الحق الشاهد ان يؤدي شهادته ثانيا فان الشاهد لا يجيبه
لذلك ويكون اشارة به لما نقل صاحب الجواهر في الفصل الاول من الباب الخامس
عشر انه اذا ادى الشاهد شهادته عند القاضي فانه لا يلزمه اداؤها ثانيا عند
القاضي ولا عند غيره على … الرسم ولا اجمال … في قوله ومعنى احتماله
لا انه ليتعلق به … ولا نسيانه … عليه ومعنى قوله والا الا ان لم تحمل كلامه
ووقع وقيل واولى سقط الشهادة ومعنى قوله في النقل المتفرع فان جهلوا
وقالوا شهادتنا لم يسمع الحاكم الا قبولها مجملة … حال البينة وبانه كلا
كلام … متفرع قال رحمه الله تعالى

وفي محض حق الله تجب المبادرة بالامكان ان استديم تحريمه
كعتق وطلاق ووقف ورضاع والا خير كالزنا

بخلاف الجرح قسم الشارح رحمه الله تعالى تبعا لغيره الحق المشهود به ثلاثة
اقسام الاول ما كان حقا لله تعالى فقط فهذا يجب على الشاهد رفع شهادته
على الفور بغير الامكان فان كان مما يستدام تحريمه ومثل له بالعتق
والطلاق وتحريم النكاح بالرضاع … ما كان حقا لله تعالى …

الامور التي يجب فيها
اداء الشهادة على الفور

الا

الا انه لا يستدام تحريمه كالزنا والواقع في الوقت فالشاهد مخير بين رفع شهادته
في رفع الزنا والستر على المشهود عليه وهو الراجح واليه اشار بقوله وان لم يستدم
خير … الثالث ما كان حقا لادمي فلا يرفع شهادته حتى يطلب بها
ونقل عنه واليه اشار بقوله واجب للتبلغ بغير … وذكر ابن الحاجب الاقسام
الثلاثة كما قرر وقال في التوضيح ما حاصل كلامه ان الحقوق ثلاثة الاول
حقوق تتمحض للادمي فلا يؤديها قبل ان يسالها بل … على الشهادة
شيء فان علمها وما يجب عليه ان يعلم صاحبه به ان كان … لم يعطل
… عمر … ذاكرا … فيبطل شهادته وقال … والا لا …
الا ان يعلم صاحب الحق بعلمهم وعطله ابن رشد فقسم الثاني ان يكون الحق لله
تعالى يستدام فيه المعصية كما لو شهد على رجل بعتق عبد او امة او
بطلاق زوجته او بكونه رضع معها وقيل ابن رشد ان الوقف بان يكون على غير معين
والخلاف في … الباجي وابن رشد فهذا يجب مبادرة الشاهد الى الشهادة
وان سكت عنها كان … جرحة في حقه الثالث ان يكون الحق لله تعالى لا يستدام
فيه التحريم بل يكون المعصية … كالزنى وشرب الخمر فلا يجب الاخبار
به قال في الاكمال … الستر على المسلم الا ان يكون مشهورا بالفسق
مشتهرا به … مجاهرا … ذكره مالك وغيره الستر على … هذا وادوا
… والشهادة عليه … فقول مبادر … بادر
الشهادة … وان … وجوب المبادرة وحلفه والتحريم دائم
… والمراة المعصية المستديمة … الحال … الزوجة
المحرمة … او رضاع … ووقف … واجب للتبليغ …

ما كان حقا لادمي فلا
يرفع شهادته حتى يطلب بها
وفي بعضها يجب عليه ان يعلم
صاحبه به ان كان جاهلا والا
فيعد جرحة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)